

دور التشريع الإسلامي في علاج التمييز العنصري: دراسة تحليلية

The Role of Islamic Legislation in Addressing Racial Discrimination: An Analytical Study

عبد الحميد محمد علي زرؤم

منذر محي الدين فضل المولى فضل السيد

²Abdulhamid Mohamed Ali Zaroum

¹Munzir Mohieldin Fadlelmula Fadlelseed

الملخص

التمييز العنصري مشكلة قديمة نشأت منذ أن خلق الله الإنسان، وهي على الرغم من قدمها إلى أنها مازالت مستمرة إلى يومنا هذا، ولم تبقَ على ماهي عليه حين نشأت، بل تنوعت وتطوّرت على مر العصور واتخذت أشكالاً عديدة، وهي بذلك تعتبر من بين أكثر المشكلات التي تواجهها البشرية، حيث إنها تقوّض أمن المجتمع، وتفكك ترابطه، وتزعزع استقراره، ولا مّا كانت كذلك؛ كان من اللازم العمل على علاجها والقضاء عليها، أو التقليل منها ومن آثارها قدر الإمكان، لذلك جاء هذا البحث مبيّناً دور التشريع الإسلامي في القضاء على هذا الداء، ومبرزاً طريقته في العلاج، لتكون نبراساً يهتدى به في هذا الباب، وذلك من خلال المنهج الاستقرائي والتحليلي، حيث استقرأ الباحثان ما تيسر من نصوص الشرع وكتب الفقهاء، ثم قاما بتحليلها تحليلاً علمياً وعرضها عرضاً منطقياً وفق حدود البحث. وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج، من أهمها: أن التشريع الإسلامي عمل على علاج التمييز العنصري والحد منه من خلال منظومته المتكاملة، ويظهر هذا جلياً عند استقراء مصادره وأحكامه، فالمصدرين الأساسيين هما القرآن الكريم والسنة النبوية، وقد عملا على علاج هذه المشكلة بطرق عديدة، كبيان أصل الإنسان، وبيان الغاية من اختلاف أنساب الناس، وبيان ميزان الشرع في التفاضل، والعمل على البناء العقدي، وغير ذلك، كما يركز التشريع الإسلامي في بنائه على أسس ومبادئ عامة؛ منها: العدل، والمساواة، وجلب المصالح ودرء المفاسد، وحيث إن التمييز العنصري يعارض ويخالف كل هذه المبادئ مخالفةً صريحة، فلذلك كانت هذه الأسس نابذة للعنصرية معاديةً لها، ومعالجة لها باستئصالها من جذورها، كما يلاحظ مدى إسهام التشريع الإسلامي في علاج هذه المعضلة من خلال الأحكام الفقهية التطبيقية العملية على أرض الواقع في جميع

¹ طالب دكتوراه، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

Mmfj.zz@gmail.com

² أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

alzaroumi@iium.edu.my

مجالات الحياة العملية، سواء في أحكام العبادات، أو المعاملات أسرية كانت أو مالية أو جنائية أو سياسية أو غير ذلك.

الكلمات المفتاحية: التشريع الإسلامي، التمييز العنصري، العدل، المساواة.

ABSTRACT

Racial discrimination is an ancient problem that emerged with the creation of humanity. Despite its antiquity, it persists to this day, evolving and diversifying over the centuries, taking on various forms. As such, it is considered one of the most pressing issues facing humanity, undermining societal security, fragmenting its cohesion, and destabilizing its stability. Given its severity, it is imperative to work towards eradicating it or mitigating its effects as much as possible. This study aims to elucidate the role of Islamic legislation in eliminating this affliction, highlighting its therapeutic approach, and serving as a guiding light in this regard. Through an inductive and analytical methodology, the researchers examined relevant legal texts and jurisprudential literature, subjecting them to scientific analysis and logical presentation within the bounds of this research. The study yielded several key findings, most notably that Islamic legislation has comprehensively addressed racial discrimination through its integrated system, evident in its primary sources, the Quran and the Prophetic Sunnah. These sources have tackled the issue through various means, including clarifying human origin, the purpose of human diversity, and the criteria for distinction in Islam, as well as constructing a creedal framework. Islamic legislation is founded on general principles, including justice, equality, and the pursuit of benefits while averting harm. Given that racial discrimination directly contradicts these principles, Islamic legislation inherently rejects and combats racism, treating it by eradicating its roots. Furthermore, the study highlights the significant contribution of Islamic legislation in addressing this issue through practical jurisprudential rulings applied in all spheres of life, including acts of worship, familial, financial, penal, political, and other transactions.

.Keywords: Islamic Legislation, racial discrimination, Justice, Equality

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فإن الله سبحانه وتعالى قد خلق الإنسان وكرمه، وهذا التكريم الإلهي للإنسان يشترك فيه جنس البشر أجمع، قال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]، فالتكريم هنا لجنس البشر وهم أبناء آدم، فهم في أصل الخلق سواء، قد خلقهم الله من تراب، فلا فرق بينهم ولا تفاضل في هذا الجانب، ولو اختلفت أشكالهم وأجناسهم وألوانهم ولغاتهم، وهذا

المعنى هو الذي يقرره نبينا عليه الصلاة والسلام عندما وقف خطيباً في حجة الوداع معلناً للناس هذا المبدأ ومبيناً لهم أصل حقيقة التفاضل بين البشر حيث قال: "يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمري على أسود، ولا أسود على أحمري، إلا بالتقوى"³، وعلى هذا المبدأ جاءت الشريعة الإسلامية بأحكامها مخاطبةً جنس البشر من غير نظرٍ إلى عرقٍ أو شكلٍ أو لونٍ أو لغةٍ أو طائفة، ولا غرابة؛ فإنها شريعة من عند الله الحكيم العدل، الذي خلق الناس وهو أعلم وأعرف بهم وبما يصلحهم.

فكل ما يدعيه الناس من تفاضل بعضهم على بعض بسبب عرقٍ أو لونٍ أو لغةٍ أو طبقةٍ أو انتماءٍ لطائفة؛ إنما هو ضرب من الخيال الذي لا أصل له، وجعل وظلم، واعتداء على ما قرره الله سبحانه وتعالى من مساواة بين البشر، لذلك فإن التمييز العنصري الذي يقوم على التمييز بين البشر بشيء مما سبق ذكره إنما هو جريمة عظيمة ومشكلة كبيرة كانت وما زالت تؤرق الشعوب والمجتمعات وتزعزع أمنها واستقرارها.

ورغم مساعي الدول والمنظمات للقضاء على هذه المشكلة ورغم كثرة المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بهذا الشأن، إلا أن المشكلة ما زالت تتفاقم وتتنامى يوماً بعد يوم. ولما كانت الشريعة الإسلامية من عند الله خالق الخلق، العالم بهم وبما يصلحهم؛ كانت شريعته كاملة شاملة صالحة لمعاش الناس. وإن الناظر للشريعة بعلمها المتنوع يجد أنها لم تهمل هذه المشكلة، بل عالجتها إما منفردة بالتنصيص عليها بصورة مباشرة، وإما ضمناً، فالتشريع الإسلامي شامل يحيط بالتفاصيل التي تقوم عليها شؤون الناس من عبادات ومعاملات وغيرها وتعالج قضاياهم. لذلك جاء هذا البحث مبيناً ومبرزاً دور التشريع الإسلامي وإسهامه في علاج هذا الداء.

مفهوم التمييز العنصري

التمييز في اللغة: كلمة يرجع أصلها إلى كلمة ميز، قال ابن منظور: "الميز التمييز بين الأشياء تقول مزت بعضه من بعض فأنا أميزه ميزاً... ومزت الشيء أميزه ميزاً عزلته وفرزته... ماز الشيء ميزاً وميزته وميزه فصل بعضه من بعض... وتميز القوم وامتازوا صاروا في ناحية"⁴.

³ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي (مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ-2001م)، ج38، ص474، رقم الحديث 23489.

⁴ محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ)، ج5، ص412.

العنصرية في اللغة: الذي يظهر أن مصطلح العنصرية مصطلح حديث، لأنه لم يرد في معاجم اللغة القديمة مما وقف عليه الباحثان، وإنما ورد الأصل الذي يرجع إليه هذا المصطلح وهو كلمة (العنصر)، بفتح الصاد وضمها لغتان، ومعناها: الأصل.⁵

مفهوم التمييز العنصري في الاصطلاح: بناءً على المعنى اللغوي يُفهم أن التمييز العنصري هو تمييز مبني على الأصل والنسب، إلا أن تعريف العنصرية في الدراسات المعاصرة أعم من ذلك، وقد تعددت التعريفات الاصطلاحية لهذا المصطلح من قبل الباحثين، إلا أن غالبها تدور حول نفس المعنى، ولعل أشمل هذه التعريفات هو التعريف الذي جاء في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، حيث عرّف التمييز العنصري بأنه: أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.⁶

نشأة التمييز العنصري وتطوره:

إن التمييز العنصري الذي تعاني منه الشعوب اليوم، ليس وليد العصر الحديث، بل له جذور تاريخية قديمة، نعم ربما تطورت فكرة العنصرية وأخذت أشكالاً حديثة، إلا أن أصل الفكرة موغل في القدم، فإن الأمم على مر العصور منذ أن خلق الإنسان؛ تعاني من هذه المشكلة.

إن فكرة التمييز العنصري بدأت منذ بداية خلق الإنسان، ولعل أول من نادى بالعنصرية والتمييز هو إبليس، فقد قصّ الله علينا في كتابه خبر تفضيل إبليس لنفسه على آدم عليه السلام، قال تعالى حكاية عن إبليس: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ (11) قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [الأعراف: 11، 12]، ففضل إبليس نفسه على آدم وامتنع أن يسجد له رغم أن الله سبحانه وتعالى أمره بذلك، وما كان امتناعه إلا استكباراً، فقد نظر إبليس إلى الأصل الذي خلق منه وهو النار، ثم قارن ذلك بالأصل الذي خلق منه آدم وهو الطين، فرأى بهذه المقارنة أنه أفضل من آدم، فكان تفضيله لنفسه على آدم

⁵ المصدر السابق، ج4، ص611.

⁶ الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-elimination-all-forms-racial> شوهد بتاريخ 2024/10/23.

تمييزاً عنصرياً، حيث ميز نفسه بناءً على عنصره - وهو الأصل الذي خلق منه - وبسبب هذا التمييز والاستكبار طرد إبليس من رحمة الله.

إن الله سبحانه وتعالى خلق البشر من أصل واحد وهو الطين، إلا أنه خلقهم مختلفين في أشكالهم وألوانهم وألسنتهم وطبائعهم، وهذا الاختلاف ليس للإنسان فيه اختيار، فهو لا يختار شكله ولا لونه ولا لغته، إلا أن طبيعة النفس البشرية تميل إلى التفضيل والاستعلاء، ولما مال فقام من الناس إلى طبيعتهم هذه أراد الشيطان أن يكون له دور في ذلك، فترغ ووسوس وأغرى.

إن الاختلاف والتباين بين البشر في أشكالهم وألوانهم وانتماءاتهم طبيعة خلق الله الناس عليها، فالاختلاف لا يُعد عيباً ولا يُعد فضيلة، فمتى ما عاب المرء غيره بناءً على شكل أو لون أو جنس أو لغة أو نحوه فإنه بذلك قد شابه إبليس واتصف بالعنصرية.

هكذا يتبين أن التمييز العنصري بدأ منذ أن خلق الله الإنسان، فكان إبليس هو أول متبني له، ثم أغرى بني آدم فدخلت بينهم العنصرية والعصبية ثم توارثتها الأجيال عبر العصور حتى يومنا هذا، وقد كانت في بدايتها ناشئة عن التمايز بالنظر إلى الأصل، ثم تطورت مع مرّ الأزمان فأخذت أشكالاً وألواناً مختلفة ومتعددة، كما سيأتي بيانه.

أشكال التمييز العنصري

كما سبق فإن التمييز العنصري تطور شيئاً فشيئاً حتى اتخذ أشكالاً متعددة، وبالنظر إلى تاريخ العنصرية قديماً وحديثاً؛ فإنه يمكن إجمال أبرز أشكال التمييز العنصري في التالي:

أولاً: التمييز العنصري بناءً على الأصل: ومنه ما يُسمى بالعرقية والقبلية. وهذا هو أول أشكال التمييز العنصري، ولعله هو أكثرها وأهمها، فتجد عرقاً من الأعراق، أو قبيلة من القبائل ترى أنها أفضل من غيرها، لا لشيء سوى انتمائهم لذلك العرق أو لتلك القبيلة، وفي المقابل يستنقصون بعض الأعراق والقبائل الأخرى، ويرون أنهم دونهم في المكانة، وهذه النظرة الدونية لها تبعاتها من التهميش والاحتقار والاضطهاد ونحو ذلك.⁷

ثانياً: التمييز العنصري بناءً على اللون: تركز العنصرية التي منشؤها لون البشرة على النظرة إلى أصحاب البشرة السوداء نظرةً دونية، ويرى الذين يمارسون هذا الشكل من أشكال التمييز العنصري أنهم أفضل من أصحاب البشرة السوداء لا لشيء سوى اللون، وكذلك هذه النظرة لها تبعاتها من الاستبعاد

⁷ ينظر: بوزياني الدراجي، العصبية القبلية ظاهرة إجتماعية وتاريخية على ضوء الفكر الخلدوني، (الجزائر: دار الكتاب العربي، ط1،

2003م)، ص28، 29.

والاضطهاد، فإن سلموا من ذلك، لم يسلموا على أقل الأحوال من التهميش، فقلَّ ما يُمكن أصحاب البشرية السمرء مما يُمكن له غيرهم.⁸

ثالثاً: التمييز العنصري بناء على الأرض، واللغة، والثقافة: وهو ما يُسمى بالقومية، وليس يُدْمُ الانتماء لثقافة أو لغة، أو أرض أو بلاد؛ أو الفخر بها والدفاع عنها، إنما ذلك أمرٌ محمود، بل يُدْمُ المرء إذا لم يكن محباً لأمته ولوطنه ومدافعاً عنه وحامياً له ومنتمياً إليه، فحب الأوطان أمر فطري، فعندما أُخرج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة قال: "ما أطيبك من بلد، وأحبك إلي، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك".⁹ إنما المذموم هو تفضيل النفس على الغير لمجرد هذا الانتماء، أو احتقار الآخرين بناءً على ذلك، هذا هو التمييز العنصري المذموم.

رابعاً: التمييز العنصري بناء على الجنس. والمقصود به هنا تفضيل الرجال أنفسهم على النساء بما لم يُفضلهم الله به، وتجريدهم للإناث من حقوقهم كلها أو بعضها، وتعنيفهم، وتهميشهم، لا لشيء سوى أنهم إناث.¹⁰

خامساً: التمييز بناء على الدين، أو المذهب، أو الطائفة. فاضطهاد أو احتقار أو تهميش أي شخص أو فئة أو مجموعة أو أمة من الناس لا لشيء سوى انتمائهم لدين أو مذهب أو طائفة؛ لا شك أن هذا ضرب من ضروب التمييز العنصري.

سادساً: العنصرية بناء على الطبقة الاجتماعية. وهذا يكون بتمييز طبقة من الناس أنفسهم عن غيرهم بسبب الجانب الاقتصادي أو المهني أو الثقافي أو الديني، وبناءً على ذلك ينظرون إلى غيرهم نظرة دونية.

أسباب التمييز العنصري ودوافعه

لا شك أنه ما من عنصرية تكون في النفس إلا ولها أسباب أظهرتها وقوتها، وبناءً على ما سبق بيانه من أشكال التمييز العنصري، وعند النظر إلى الأسباب والدوافع المؤدية إلى التمييز العنصري بصورة عامة، فإنه

⁸ ينظر: نسرين حليزة، التمييز العنصري ومعاداة السود في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، (الباروميتر العربي، 2022م)، ص2. منشور على الانترنت: https://www.arabbarometer.org/wp-content/uploads/ABVII_RACISM_20221117-ARA.pdf شوهده بتاريخ 2023/2/9.

⁹ محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395هـ/1975م)، باب في فضل مكة، ج5، ص723، حديث رقم 3926.

¹⁰ ينظر: صالح أحمد جرادات، حقوق المرأة في الإسلام دراسة مقارنة مع الواقع، (إربد: مطبعة الروزنة، ط1، 2000م)، ص17؛ محمد عبد السلام أبو النيل، حقوق المرأة في الإسلام، (مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ط1، 2003م)، ص16.

يمكن أن تُقسَم بحسب النظر إلى مصدرها وإمكانية التحكم بها إلى قسمين: أسباب ودوافع داخلية، وأسباب ودوافع خارجية.

الأسباب والدوافع الداخلية: وهي التي تنبع من داخل النفس البشرية، فلإنسان القدرة على التحكم فيها، حيث يمكن له أن يمكنها من نفسه، أو أن يرقى بنفسه ويسمو بها فيبعدها عنها، ومن أبرز وأهم هذه الأسباب والدوافع:

أولاً: الكبر: فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم معنى الكبر فقال: "الكبر بطر الحق وغمط الناس"¹¹، فقوله: "بطر الحق" يعني رده وإنكاره ترفعاً وتجبراً"¹²، وقوله: "غمط الناس" يعني احتقارهم¹³، فالمتكبر إذاً يحتقر ويزدري ويستنقص غيره، وربما ردّ الحق ممن يحتقرهم ويزدريهم رغم معرفته بأنه حق، وهذا من أعظم الأسباب التي تورث الفرقة والبغضاء بين أفراد المجتمع،¹⁴ وربما صاحب الكبر دافع من دوافع التمييز العنصري الخارجية، فتحصل بذلك العنصرية الممقوتة، والكبر كان سبباً في نشأة العنصرية الأولى عندما أمر الله إبليس أن يسجد لآدم فرفض أن يسجد تكبراً منه¹⁵، وفضل نفسه على آدم وميزها بناءً على عنصره، فاستعلى ورد أمر الله له.

ثانياً: الحسد والبغضاء: وقد عرّف الحسد بأنه (تمني زوال النعمة عن المحسود) وقد عرفه شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه (البغض والكراهة لما يراه من حال المحسود)، فالكراهية هي الباعث النفسي للحسد،¹⁶ فالبغض والحسد دافعان أساسيان للتمييز العنصري، فكما أن الكبر سبب العنصرية الأولى، فإن الحسد كان قريباً له كذلك، فإن إبليس لما ميز نفسه وفضلها على آدم وأبى أن يمثل لأمر الله بالسجود له؛ إنما كان ذلك تكبراً وحسداً،¹⁷ وكذلك كل من كان في قلبه هذا الداء الخبيث وصاحبه وجود دافع من دوافع التمييز العنصري الخارجية، ظهرت فيه التبعة العنصرية.

¹¹ مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، (الرياض: بيت الأفكار الدولية، 1998)، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، ص 63، حديث رقم 91.

¹² يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ)، ج2، ص90.

¹³ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ)، ج10، ص2060.

¹⁴ عفيف عبد الفتاح طباره، روح الدين الإسلامي، (بيروت: دار العلم للملايين، ط28، 1993م)، ص229.

¹⁵ محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، (القاهرة: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1997م)، ص406.

¹⁶ محمد عبد الله عفيفي، النظرية الخلقية عند ابن تيمية، (الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط1، 1988م)، ص496.

¹⁷ نخبة من أساتذة التفسير، التفسير الميسر، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط2، 2009م)، ص6.

ثالثاً: حب الاستعلاء: إن حب العلو على الناس أمر مذموم وإرادته ظلم ، لأن الله قد خلق الناس من جنس واحد، فإرادة الإنسان أن يكون هو الأعلى وغيره أدنى ظلم منه لهم،¹⁸ ولهذا خص الله نعيم الآخرة لمن خلا قلبه من هذا المرض، قال تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٨٣]، لذلك فإن من كان في قلبه حب العلو، وكان ذا عرق أو قبيلة أو لون أو دين أو مكانة مهنية أو مالية يُرى أنها أفضل من غيرها، فقد قام عنده سبب ودافع من أعظم أسباب ودوافع التمييز العنصري، فإن غاية التمييز العنصري هو حصول العلو، فمن مارس العنصرية فاحتقر أو استنقص أو اضطهد أو همش غيره، فإنما يريد بذلك أن يكون أولئك دونه وهو الأعلى.

الأسباب والدوافع الخارجية: وهي التي تكون خارجة عن اختيار الإنسان، أو ليست أمراً نابعاً من داخله، كالعرق والقبيلة واللون مثلاً، وهذه الأسباب والدوافع الخارجية مرتبطة بالداخلية، فمتى ما وجد السبب الخارجي وكان الدافع الداخلي مسيطراً على النفس؛ ظهرت العنصرية البغيضة والتمييز المقوت، أما إذا سلم الإنسان من الدافع الداخلي وسَمًا بنفسه فسيطر عليه؛ فإن وجود السبب الخارجي لا يكون مؤثراً، ولا تظهر به نزعة عنصرية.

دور التشريع الإسلامي في علاج التمييز العنصري

إن للتشريع الإسلامي إسهام كبير ودور عظيم في علاج هذه المشكلة، وفي هذا المبحث يسعى الباحثان لبيان ذلك وتحليله وإظهاره، وتفصيل ذلك فيما يلي:

أهمية التشريع الإسلامي ومميزاته ودورها في علاج التمييز العنصري:

التشريع الإسلامي له أهمية بالغة في حياة الناس، وذلك أن له من المميزات والخصائص ما ليس لغيره، وتظهر هذه الأهمية من خلال العرض التالي لأهم هذه المميزات:

أولاً: ربانية المصدر: فأحكام الشريعة الإسلامية مصدرها من عند الله سبحانه وتعالى، خالق الخلق، العالم بأحوالهم وما ينفعهم وما يضرهم، فالإنسان محدود الإدراك مهما كان على قدر من العلم، فهو عاجز عن الإحاطة بكل ما تحتاجه الإنسانية وما ينفعها وما يضرها في حاضرها ومستقبلها، لذلك فإن أحكامه وقوانينه وتشريعاته التي يضعها؛ دائماً ناقصة، ولا يمكن لها أن تبلغ حد الكمال بحال؛ مادام واضعها وصانعها لا يمكن أن يوصف بالكمال، وهنا تظهر أهمية التشريع الرباني؛ فإن البشرية بحاجة إلى تشريع كامل متكامل، لا يعتريه النقص أو الخلل، حتى تصلح لهم أمور حياتهم، وهذا لا يتأتى إلا أن يكون مصدر التشريع من

¹⁸ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق: علي بن محمد العمران، (الرياض: دار عطاءات العلم، ط4، 1440/2019)، ص244.

عند الموصوف بالكمال سبحانه، رب الكون وخالقه؛ ومالكه والمحيط به، العالم بأحوال خلقه وحاجاتهم وما يصلحهم وما يفسدهم، فهو سبحانه العليم الحكيم الرحيم، موصوف بكمال العلم وكمال الحكمة وكمال الرحمة، فشريعته وأحكامه موصوفة بذلك لأنها من لدنه سبحانه¹⁹. لذلك فإن التشريع الإسلامي هو الأمثل لحل المشكلات التي تواجهها البشرية، والتي من أهمها مشكلة التمييز العنصري، فإله أعلم بعباده وبما يصلح لهم أمور حياتهم، ويصلح لهم ما بينهم، أما التشريعات البشرية فهي على مر العصور لا تكاد تخلو من فجوات عنصرية، ومن استقرأ تاريخ الأمم ظهر له ذلك، كما كان عند اليونان القدماء، ومن بعدهم الرومان، ومن بعدهم اليهود وكذلك عند العرب قبل الإسلام، كل هذه المجتمعات كانت ترى لنفسها الأفضلية على غيرها لمجرد الأصل، وبناءً على ذلك يجاهرون بالعنصرية في قوانينهم وتشريعاتهم²⁰، فعلى سبيل المثال جاء في مدونة للفقهاء الروماني: ((حق الولاية على الأولاد خاص بالوطنيين الرومانيين وحدهم، فليس للأشخاص الآخرين على أولادهم ولاية، مثل ولايتنا نحن الرومانيين على أولادنا))²¹.

ثانياً: الشمولية: يمتاز التشريع الإسلامي عن غيره من التشريعات بأنه يشمل جميع جوانب الحياة، فهو شامل لعلاقة الفرد بربه، وعلاقة الفرد بنفسه، وعلاقة الفرد بغيره من الأفراد والمجتمع، فأحكامه تنظم حياة الإنسان في مختلف جوانبها، الروحية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، وهذا التنظيم يأتي في أحسن صورته وأجمل حلله، لكونه رباني المصدر. ولا شك أن هذا الشمول لا يمكن له أن يهمل قضية هي من الأهمية بمكان، كقضية التمييز العنصري.

ثالثاً: الثبات والمرونة: فمن مميزات التشريع الإسلامي ثباته في الأصول والمقاصد، ومرونته في الفروع، فهو بمرونته يستطيع مواكبة كل تطور، والتكيف مع كل جديد دون ميوعة أو ذوبان أو خضوع؛ وذلك لثبات أصوله ومقاصده، فهذا التشريع يقوم ويصح ويجود ويعالج، ولا يخضع، ففتح للناس مجالاً كبيراً للاجتهاد في مجال الظننات دون القطعيات؛ على ما يوافق الأصول، لتبقى كلمة الشرع هي العليا، لأنها من عند الله، فالتشريع الإسلامي إذاً ليس جامداً بحيث أنه يجعل الإنسان مشلول الفكر والاجتهاد، ولا خاضعاً بحيث أن الإنسان يغير فيه كيف شاء. "وقد مرّ على الشريعة الإسلامية زهاء أربعة عشر قرناً من الزمان، تغيرت فيها أوضاع الجماعات، واندثرت فيها مئات القوانين والأنظمة، وانقلبت مبادئها رأساً على عقب، ولا تزال تلك الشريعة غضة صالحة لكل زمان ومكان، تحمل نصوصها عناصر النمو

¹⁹ ينظر: بدران أبو العينين بدران، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، (بيروت: دار النهضة العربية)، ص20.

²⁰ ينظر: أحمد بن عبد الله الزغبى، العنصرية اليهودية وآثارها في المجتمع الإسلامي والموقف منها، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط1، 1418هـ/1998م)، ص25 وما بعدها.

²¹ جوستنيان، مدونة جوستنيان في الفقه الروماني، ترجمة: عبد العزيز فهمي، (القاهرة: دار الكاتب المصري، ط1، 1946م)، ص20.

والارتقاء"²². وقد بلغت الشريعة الإسلامية الآفاق شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً، ولاقت مختلف العادات والتقاليد وتنقلت في جميع البيئات، وعاصرت الرخاء والشدة والسيادة والاستعباد، والحضارة والتخلف، وفي كل هذه الأطوار تجد البلدان في أحكام الشريعة الإسلامية الحلول لمشاكلها²³. "وقد حكمت الشريعة الإسلامية في أزهى العصور، فما قصرت عن الحاجة، ولا قعدت عن الوفاء بأي مطلب، ولا تخلفت بأهلها في أي حين"²⁴.

والتشريع الإسلامي يولي قضية التمييز العنصري اهتماماً بالغاً، ويسعى لعلاجها بطرق عديدة وسبل شتى، ومع ذلك فإنه يعطي مساحةً للناس أن يسنوا من القوانين ويفعلوا من الحلول ما يسهم في الحد من هذه المشكلة مما يتناسب مع مجتمعاتهم وثقافتهم وأحوالهم بما يوافق تعاليم الدين الإسلامي ولا يخالفها.

رابعاً: الارتباط بالأخلاق: يمتاز التشريع الإسلامي عن غيره في بنائه على الأخلاق، فيهدف في أحكامه إلى تزكية النفس وتطهيرها من المنكرات، ويهدف كذلك إلى بث روح التعاون والتكاتف والتكافل والتسامح بين أفراد المجتمع، ويراعي في أحكامه الفضيلة والمثل العليا ومكارم الأخلاق، ويظهر هذا جلياً في أحكام الشرع عبادات كانت أم معاملات، وارتباط الأحكام بالأخلاق يجعلها أكثر امتثالاً من قبل الناس، وذلك أن هذا الارتباط يقوي في الفرد جانب الوازع الأخلاقي؛ فيقوى بذلك تمسكه بالأحكام وانقياده لها، فهي ليست مجرد قوانين تنظيمية نفعية فقط كما في القوانين والتشريعات الوضعية²⁵. فإذا كان التشريع الإسلامي يبنى على مكارم الأخلاق ويهذب النفوس ويطهرها، فإنه بذلك يسهم إسهاماً عظيماً في علاج التمييز العنصري، الذي أصله التكبر والتعالي، فسمو الأخلاق يمنع من ذلك ويفضي إلى عكسه وهو التواضع، وعدم التعالي.

خامساً: الجزاء دنيوي وأخروي: إن من مميزات التشريع الإسلامي ارتباطه بالدين، بخلاف غيره من التشريعات التي تفصل بين القوانين والتشريعات وبين الدين، وبهذا الارتباط ترتب الشريعة الإسلامية الجزاء على أحكامها في الدنيا والآخرة، أما غيرها من التشريعات الوضعية فيكون الجزاء فيها دنيوياً، وعلى المخالفة فقط، فارتباط الأحكام بالدين ووجود الجزاء الأخروي عليها؛ أفضى على أحكام الشريعة الإسلامية هيبه واحتراماً، وأورثها سلطاناً على نفوس المؤمنين بها، فلا يحتاج المؤمن إلى سلطة وقوة تخضعه للأحكام، بل إن الوازع الديني في نفس المؤمن يجعله خاضعاً لأحكام الشرع منقاداً لها اختياراً لا إجباراً، فالمؤمن يعلم

²² مناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط5، 1422هـ/2001م)، ص20.

²³ يوسف القرضاوي، شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، (القاهرة: دار الصحوة، ط2، 1993هـ)، ص16.

²⁴ المصدر السابق، ص17.

²⁵ محمد تركي كتوع، الوازع الديني وأثره في التشريع الإسلامي، (إسطنبول: دار اللباب، ط1، 1437هـ/2016م)، ص32.

في قرارة نفسه أن الله مطلعٌ عليه؛ وجازيه بأعماله في الآخرة حين يلقاه، فهو بذلك معرضٌ عن الحرام تاركاً له وإن تيسرت له سبله وأمن من الرقابة البشرية والعقوبة الدنيوية، بل ويرجو بهذا الانقياد حصول الثواب من الله، فهو إذلاً لا يترك الحرام ليأمن من عقاب الله فقط؛ بل ولينال ثوابه، وهو بذلك منقاد لأحكام الشرع في السر والعلن. فالتشريع الإسلامي إذلاً دين يُتعبّد به، وهذا المعنى الروحي التعبدي يلازم التشريع الإسلامي في كل حكم من أحكامه، لذلك كان له مكانة من القداسة والهيبة والتعظيم في نفوس المؤمنين.²⁶ وهذا مما يسهم في علاج التمييز العنصري، فالخاضع لأحكام التشريع الإسلامي يعرف نهي الشرع عن العنصرية والتعالي، فيخضع لأمر الله ونهيه ويعامل الناس كما أمره سبحانه، رجاءً ما عنده من ثوابٍ في الدنيا والآخرة.

مصادر التشريع الإسلامي ودورها في علاج التمييز العنصري

للتشريع الإسلامي مصادر أساسية يستقي منها أحكامه؛ يتفق أهل العلم على بعضها ويختلفون حول البعض الآخر، والمصادر التي اتفق عليها جمهور أهل العلم أربعة: القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس²⁷، وسيكتفي الباحث هنا بالقرآن والسنة باعتبارهما المصدرين الأساسيين للتشريع الإسلامي.

أولاً: القرآن الكريم: وهو كلام الله تعالى، المتزل على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم بواسطة جبريل عليه السلام، المتعبّد بتلاوته²⁸. والقرآن الكريم هو المصدر الأساسي الأول للتشريع من غير خلاف، فهو أساس علوم الشرع وعمدتها، وهو الكتاب المعجز الذي في اتباع هديه وأحكامه صلاح الأمة في دنياها وآخرتها.

وقضية التمييز العنصري من بين أكثر القضايا التي تعاني منها الأمم منذ قديم الزمن، ولا شك أن القرآن لا يهمل قضية مثل هذه. فقد قص الله تعالى علينا في كتابه أخباراً لأقوام تعاملوا بالتمييز العنصري، فيذكر سبحانه وتعالى قصة القوم ويضمّنهما ذكر طريقتهم وأسلوبهم في التعامل بالتمييز العنصري، كما في قصة نوح مع قومه مثلاً؛ وطريقة إنكارهم لما جاءهم به من عند الله، فقد حكى الله لنا بعضاً من قولهم واستكبارهم، قال تعالى: ﴿فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا نَرَاكَ إِلَّا بَشَرًا مِثْلَنَا وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوا بِادْيِ الرَّأْيِ وَمَا نَرَى لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَاذِبِينَ﴾ [هود:27]، وقال تعالى: ﴿قَالُوا أَنْتُمْ لَكُمْ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذُلُونَ﴾ [الشعراء:111]، فوصفوا الذين اتبعوا نوحاً عليه السلام بأنهم أراذل

²⁶ كتوع، الوازع الديني وأثره في التشريع الإسلامي، ص35-38؛ بدران، تاريخ الفقه الإسلامي، ص239.

²⁷ عباس شومان، مصادر التشريع الإسلامي، (القاهرة: الدار الثقافية للنشر، ط1، 1420هـ/2000م)، ص35.

²⁸ محمد بن حسين الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، (السعودية: دار ابن الجوزي، ط5، 1427هـ)، ص102.

القوم استنقاصاً لهم، فالمقصودين بهذا الوصف هم الفقراء وأصحاب المهن التي تعتبر وضيعة²⁹، فمن جملة ما أنكروا به نبوة نوح عليه السلام؛ كون الأشراف منهم لم يتبعوه، وإنما اتبعه الأردلون كما وصفوهم³⁰. ووصف الفقراء وأصحاب المهن البسيطة من القوم بالأردلين؛ وصف قائم على الطبقيّة التي هي شكل من أشكال التمييز العنصري، ويحتل أيضاً أهم وصفوهم بهذا الوصف لاعتبارهم وضيعة النسب³¹، وكل هذا من ضروب التمييز العنصري، فأنكروا نبوة نوح عليه السلام استكباراً؛ حيث استنكروا أن يتبعوه كما اتبعه هؤلاء الأراذل - على وصفهم - فيتساوا معهم حينئذ³².

كما ذكر القرآن لنا قصة ابليس واستكباره وتمييزه لنفسه وتفضيله لعنصره وأصله الذي خلق منه؛ على آدم وأصله، كما سبق بيانه. فلم يهمل القرآن الحديث عن قضية التمييز العنصري، ولم يكتفِ بمجرد ذكرها، بل عالجها.

وعند الاستقراء نجد أن القرآن الكريم قد عالج التمييز العنصري وسعى للحد منه بعدة طرق، من أبرزها³³:

1- بيان أصل الإنسان: بين الله سبحانه وتعالى لنا في كتابه الأصل الذي خلق منه الإنسان، فأخبرنا أنه خلق من الطين الذي أصله التراب والماء³⁴، فتارة يذكر التراب، وتارة يذكر الطين، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ﴾ [الروم:20]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾، [المؤمنون:12]، وهذا هو أصل خلق آدم عليه السلام أبو البشر، ثم بين الله سبحانه وتعالى أنه خلق حواء من آدم، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف:189]، ثم بعد ذلك أصبح أبناء آدم يتكاثرون، وصار خلقهم من الماء؛ وهو المنى الذي يخرج من الرجل والمرأة، قال تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ (5) خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ (6) يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ [الطارق:5،6،7]، وقد أمر الله الإنسان في هذه الآيات أن ينظر في أصل خلقه؛ ليعلم قدره

²⁹ محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، (دمشق: دار ابن كثير، ط1، 1414هـ)، ج2، ص560، ج4، ص126.

³⁰ محمد بن عمر بن الحسين الرازي، مفاتيح الغيب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3، 1420هـ)، ج17، ص336.

³¹ الشوكاني، فتح القدير، ج4، ص126.

³² إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي محمد السلامة، (الرياض: دار طيبة، ط2، 1420هـ/1999م)، ج6، ص151.

³³ ينظر: الزغاية، العنصرية في ضوء الآيات القرآنية، ص166.

³⁴ ينظر: محمد الأمين الجكني الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (الرياض: دار عطاءات العلم، ط5، 1441هـ/2019م)، ج7، ص797.

ويترك التعالي والتكبر³⁵، لذلك قال سبحانه وتعالى في آية أخرى: ﴿أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ﴾ [المسلمات:20]. وهذا البيان فيه تربية للنفس على التواضع وعدم التعالي، إذ لا يستقيم التعالي والتكبر ممن هذا أصله الذي خلق منه، فمن دعت نفسه إلى ذلك فليُنظر مِمَّ خُلق، فذلك أدعى لتواضعه. كما أن هذا الأصل هو أصل خلق جميع البشر، فكيف لمن هذا أصله أن يتعالى على مماثل له، فالجميع سواء في ذلك وإن اختلفوا في أشكاهم وألوانهم. ولا شك أن في هذا علاجاً عظيماً للترعة العنصرية.

2- بيان الغاية من اختلاف أنساب الناس: قال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات:13]، فبين سبحانه أن الغاية من جعل الناس شعوباً وقبائل هي التعارف فيما بينهم، فهذا الاختلاف ليعرف بعضهم بعضاً ويتسبب كل منهم إلى نسبه، لا ليتفاخروا بأبائهم وأنسابهم وقبائلهم³⁶، وهذا البيان يُبطل دعوى تفاضل الناس بناءً على أجناسهم أو أنسابهم أو قبائلهم أو ألوانهم.

3- البناء العقدي: يقرر القرآن أن الرابطة التي ينبغي أن ينتمي إليها المؤمنون هي رابطة الدين، فقد امتن الله على عباده المؤمنين أن جمعهم على عقيدة واحدة وألف بين قلوبهم رغم اختلاف قبائلهم وأنسابهم، ورغم ما كان بينهم من تباعد وتناحر وعداوة، قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران:103]، قال ابن كثير رحمه الله: "وهذا السياق في شأن الأوس والخزرج، فإنه كانت بينهم حروب كثيرة في الجاهلية، وعداوة شديدة وضغائن، وإحن وذحول طال بسببها قتالهم والوقائع بينهم، فلما جاء الله بالإسلام فدخل فيه من دخل منهم، صاروا إخواناً متحابين بجلال الله، متواصلين في ذات الله، متعاونين على البر والتقوى"³⁷.

وهذه الرابطة الإيمانية ينبغي أن تكون أقوى من كل الروابط، حتى من رابطة النسب، بل حتى من رابطة الأبوة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (23) قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة:22،23]، وقال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة:22]، فهذا البناء العقدي يأمر المسلم أن ينظر للمسلمين نظرة الأخوة

³⁵ المصدر السابق، ج3، ص260.

³⁶ الشوكاني، فتح القدير، ج5، ص79.

³⁷ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج2، ص90.

كما بين سبحانه في قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات:10]، فاعتبر القرآن رابطة الأخوة الإيمانية وقدّمها على غيرها من الروابط، وأسقط كل عصبية لغير الدين والعقيدة، فلا تعصب للقبيلة أو النسب أو غير ذلك، وهذا من أعظم ما يُعالج به التمييز العنصري، قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: "فهذه الآيات وأمثالها تدل على أن النداء برابطة أخرى غير الإسلام كالعصبية المعروفة بالقومية: لا يجوز، ولا شك أنه ممنوع بإجماع المسلمين"³⁸. ومما ينبغي بيانه في هذا المقام أن العصبية للدين، لا تعني ظلم غير المسلمين واستحقارهم والتعامل معهم بترعة عنصرية، بل كل ذلك منتفٍ في الشريعة الإسلامية.

ثانياً: السنة النبوية: وهي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن³⁹، من قول أو فعل أو تقرير⁴⁰، وهي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، وهي الحكمة المقصودة في قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾⁴¹ [النساء:113]. ولكون قضية التمييز العنصري من القضايا ذات الأهمية، خاصة أنها كانت منتشرة في المجتمع العربي آنذاك، فإن السنة النبوية مليئة بذكر العنصرية وذمّها وطرق علاجها، فمن تأمل سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وما ورد عنه من أحاديث؛ رأى حرصه صلى الله عليه وسلم على انتزاع واستئصال جذور العنصرية، وعمله على علاج هذا الداء بقوله وفعله صلى الله عليه وسلم. ويمكن القول إن السنة عاجلت التمييز العنصري بعدة طرق، أهمها:

1- تقرير الوحدة الإنسانية من حيث أصل الخلق، وبيان ميزان الشرع في التفاضل: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ آبَاءَكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَأَفْضَلُ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدٍ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى))⁴². فهنا يبيّن عليه الصلاة والسلام صراحةً أنه لا تفاضل بين الناس بناءً على قبيلة أو عرق أو لون، إذ كيف يتفاضلون في ذلك وأصلهم واحد، وأبوهم واحد؛ فهم يجتمعون في نفس الأب، فلا وجه إذاً للتفاضل بناءً على ما ذكر. ثم بين صلى الله عليه وسلم أن التفاضل في ميزان الشرع يكون بتقوى الله لا بغيرها. وفي هذا أيضاً قال النبي صلى الله عليه وسلم:

³⁸ الشنقيطي، أضواء البيان، ج3، ص525.

³⁹ الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص118.

⁴⁰ شومان، مصادر التشريع الإسلامي، ص52.

⁴¹ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج2، ص410.

⁴² أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1،

1417/1997م)، ج38، ص474، حديث رقم 23489؛ قال الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح". علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع

الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، (القاهرة: مكتبة القدسي، 1414هـ/1994م)، ج3، ص266.

وسلم: ((إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبْيَةَ⁴³ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَّرَهَا بِالْأَبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ، وَآدَمٌ مِنْ تُرَابٍ... الحديث))⁴⁴.

2- ذم الكبر والتحذير منه، والأمر بالتواضع والترغيب فيه: وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم عدداً من الأحاديث الدائمة للكبر والمحذرة منه، من هذه الأحاديث قوله صلى الله عليه وسلم: ((لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ))، قال رجل: إن الرجل يجب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ))⁴⁵. ففي هذا الحديث يبين النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة الكبر، ففسره بأنه رد الحق واحتقار الناس، وحذر منه، وأشار إلى شناعته، حيث بين أن مثقال الذرة منه في القلب كفيلاً بمنع صاحبها من دخول الجنة⁴⁶، وهذه الصورة التي ورد بها النهي هنا كفيلاً بترع الكبر من القلب. وفي هذا علاج عظيم للترعة العنصرية، فالكبر أحد الأسباب الأساسية للتمييز العنصري.

وفي مقابل ذم الكبر والتحذير منه؛ قال عليه الصلاة والسلام: ((وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ))⁴⁷، وقال أيضاً: ((إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ))⁴⁸. فلم يكتف بزم الكبر والتحذير منه، بل جاء الأمر بضده، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتواضع ورغب فيه، وهذا من أكمل سبل العلاج.

⁴³ العُبْيَةُ: الكبر والنخوة. حمد بن محمد بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، غريب الحديث، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرابوي (دمشق: دار الفكر، 1402هـ/1982م)، ج1، ص290.

⁴⁴ أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، ج14، ص349، حديث رقم 8736؛ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل بللي، (دمشق: دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ، 2009م)، أبواب النوم، باب التفاخر بالأحساب، ج7، ص438، حديث رقم 5116؛ وأخرجه الترمذي مختصراً وقال عنه: "هذا حديث حسن صحيح". الترمذي، سنن الترمذي، أبواب المناقب، ج5، ص735، حديث رقم 3956؛ والحديث حسنه الألباني. محمد ناصر الدين الألباني، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1405هـ)، ص190.

⁴⁵ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، (الرياض: دار طيبة، ط1، 1427هـ / 2006م)، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، ص55، حديث رقم 91.

⁴⁶ ينظر: يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ)، ج2، ص91.

⁴⁷ مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع، ص1201، حديث رقم 2588.

⁴⁸ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، ص1312، حديث رقم 2865.

3- ذم العنصرية وما يفضي إليها: وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم عدد من الأحاديث التي يذم فيها العنصرية صراحةً، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا في غزاة، فكسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاري: يا لأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟))، قالوا: يا رسول الله، كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال: ((دَعْوَاهَا فَإِنَّهَا مُنْتَنَةٌ))⁴⁹. وقوله: ((دَعْوَاهَا)) يعني دعوى الجاهلية، وهي التناهي عند الغضب والاستنجد بـ: يا آل فلان، أو يا بني فلان، فوصفها بأنها قبيحة مستخبثة؛ لما تحدّثه من تعصّب على غير الحق، ولما تجرّه من عنصرية وفتنة تفسد المجتمع⁵⁰، لذلك جاء في الحديث الآخر قوله صلى الله عليه وسلم: ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ))⁵¹. وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام في ذمّ العنصرية وما يجر إليها: ((إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عِبِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَّرَهَا بِالْأَبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تَرَابٍ، لَيَنْتَهِينَ أَقْوَامٌ فَخَرَهُمْ بِرِجَالٍ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ عِدَّتِهِمْ مِنَ الْجَعْلَانِ⁵² الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتْنَ))⁵³. فهذا ذمّ صريح للعنصرية وما يفضي إليها، وتنفير شديد منها، ولما كانت دعوى الجاهلية تفضي إلى حصول التمييز العنصري، وكذلك التفاخر بالأباء والقبائل؛ جاء هذا النهي والذم والتنفير والوعيد؛ معالجاً لهذا الداء.

4- التعنيف الشديد على من يظهر منه شكل من أشكال العنصرية: روي عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: إني ساببت رجلاً فعيرته بأمه، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: ((يَا أَبَا ذَرٍّ أَعِيرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ))⁵⁴. وهذا توبيخ من النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر على هذا الفعل⁵⁵، وهذا التوبيخ فيه

⁴⁹ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، (الرياض: مكتبة الرشد، ط2، 1427هـ/2006م)، كتاب التفسير - سورة المنافقين، باب قوله: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾، ص697، حديث رقم 4905؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، ص1200، حديث رقم 2584.

⁵⁰ محمد بن علي بن آدم الإتيوبي، البحر المحيط النجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، (الرياض: دار ابن الجوزي، ط1، 1426هـ/1436م)، ج40، ص588.

⁵¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب، ص174، حديث رقم 1294؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، ص59، حديث رقم 103.

⁵² الجعلان: بكسر الجيم جمع جُعل، دويبة أكبر من الخنفساء، شديدة السواد، وتسمى أبو جعران. أحمد بن حسين بن رسلان الرملي، شرح سنن أبي داود، (الفيوم: دار الفلاح، 2016/1437)، ج19، ص383.

⁵³ سبق تخريجه.

⁵⁴ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، ص11، حديث رقم 30؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان والنذور، باب إطعام المملوك مما يأكل، ص787، حديث رقم 1661.

⁵⁵ ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص85.

علاج لهذه الترفة. كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم تعنيف أشد من هذا، فقد روي عنه أنه قال: ((مَنْ سَمِعْتُمُوهُ يَدْعُو بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعْضُوهُ بِهِنَّ أَبِيَّهُ وَلَا تُكُونُوا))⁵⁶. قال البغوي: "قوله: ((بِهِنَّ أَبِيَّهُ))، يعني: ذكّره، يريد يقول له: اعضض بأير أبيك، يجاهره بمثل هذا اللفظ الشنيع ردا لما أتى به من الانتماء إلى قبيلته، والافتخار بهم"⁵⁷، ولو لم تكن العنصرية بهذا القدر من السوء لما كان التعنيف عليها بهذا الأسلوب، ولا شك أن هذا التعنيف مما يسهم في علاج هذا الداء.

الأسس والمبادئ العامة للتشريع الإسلامي ودورها في علاج التمييز العنصري:

لقد ارتكز التشريع الإسلامي في بنائه على أسس ومبادئ عامة؛ تظهر من خلالها عظمة هذا التشريع، وسيقف الباحث مع أهم وأبرز الأسس والمبادئ العامة التي بني عليها، مبيناً دورها في علاج التمييز العنصري، وهي كما يلي:

أولاً: **العدل**: بني التشريع الإسلامي بجميع أحكامه على العدل المطلق، وهذا المبدأ مصاحبٌ لجميع الأحكام؛ لا ينفك عنها بحال، وذلك أن المشرع لهذه الأحكام هو الله سبحانه وتعالى، وهو سبحانه الموصوف بالعدل؛ والمتره عن ضده وهو الظلم، فقد نفى الله سبحانه وتعالى عن نفسه الظلم، قال تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: 49]، ويقول سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: 40]، ويقول عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا﴾ [يونس: 44]، وقال سبحانه في الحديث القدسي: ((يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا))⁵⁸، فهو سبحانه متره عن الظلم، وموصوفٌ بكمال العدل، ولذلك كانت أحكامه سبحانه كلها عدل، بل إن إقامة العدل من أعظم مقاصد الإسلام، ويبيّن هذا سبحانه وتعالى في قوله: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: 25]، فالآية تقرر أن إرسال الرسل، وما أوتوا من البيّنات، والكتب التي بعثوا بها، والموازين التي فيها؛ كل ذلك لأجل تحقيق مقصد واحد، وهو أن يقوم الناس بالقسط⁵⁹، ولفظة القسط هنا مرادفة

⁵⁶ أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2001م)، كتاب السير، عزاء الجاهلية، ج9، ص357، حديث رقم 10745؛ أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، ج35، ص159، حديث رقم 21236؛ محمد بن إسماعيل البخاري، الأدب المفرد، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط3، 1409هـ/1989م)، ص334؛ والحديث حسنه الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند، وصححه الألباني. محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الأدب المفرد، (السعودية: دار الصديق، ط4، 1418هـ/1997م)، ص368.

⁵⁷ الحسين بن مسعود البغوي، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، (دمشق: المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ/1983م)، ج13، ص120.

⁵⁸ مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ص1198، حديث رقم 2577.

⁵⁹ أحمد الريسوني، الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، (القاهرة: دار السلام، ط1، 1431هـ/2010م)، ص100.

للعدل، فهما شيء واحد⁶⁰. ولما كان العدل بهذه المترلة في التشريع الإسلامي أمر الله به عباده، فأمرهم بالعدل في الحكم بين الناس، قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: 42]، وقال له أيضاً: ﴿وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ﴾ [الشورى: 15] وقال تعالى أمراً عباده: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: 58]. وأمر سبحانه بالعدل في الأقوال فقال: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾ [الأنعام: 152]، قال ابن عاشور رحمه الله: "هذا جامع كل المعاملات بين الناس بواسطة الكلام وهي الشهادة، والقضاء، والتعديل، والتجريح، والمشاورة، والصلح بين الناس، والأخبار المخبرة عن صفات الأشياء في المعاملات ... وفي الوعود، والوصايا، والأيمان وكذلك المدائح والشتائم كالكذب، فكل ذلك داخل فيما يصدر عن القول"⁶¹. وأمر سبحانه بالعدل في الموازين فقال: ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ [الرحمن: 9]، وقال سبحانه: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ [الأنعام: 152]، والأمر بالعدل في الموازين يقتضي الأمر بالعدل في جميع المعاملات المالية، قال ابن عاشور رحمه الله في هذه الآية: "وهذا الأمر يدل بفحوى الخطاب على وجوب حفظ المال فيما هو أشد من التطفيف، فإن التطفيف إن هو إلا مخالسة قدر يسير من المبيع، وهو الذي لا يظهر حين التقدير فأكل ما هو أكثر من ذلك من المال أولى بالحفظ، وتجنب الاعتداء عليه"⁶². كما أمر سبحانه بالعدل مطلقاً فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾ [النحل: 90]، والعدل مأمور به ولو كان ذلك على حساب ذوي القربى؛ بل حتى ولو كان على حساب الوالدين الذين هما أقرب الأقربين، بل حتى ولو على حساب النفس، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: 135]، ومأمور بالعدل كذلك حتى مع العدو، قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: 8]. وهذه كلها نصوصٌ جاء فيها التصريح بذكر العدل، وإلا فمن استقرأ نصوص الشرع وأحكامه رأى في طياتها كمال العدل.

مما سبق يتبين أن الشريعة الإسلامية شريعة العدل، والتمييز العنصري هو تمييز ظالم قائم على اعتبار لفروقات ليس للإنسان في غالبها اختيار، وما يجره التمييز العنصري من فتن وبلايا وويلات على الأفراد

⁶⁰ المصدر السابق، ص 102.

⁶¹ محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، (تونس: الدار التونسية، 1984هـ)، ج 8، ص 162.

⁶² المصدر السابق، ج 8، ص 164.

والمجتمعات؛ هو من أعظم الظلم، ولا سبيل لمواجهة الظلم إلا بالعدل، ولما كانت الشريعة الإسلامية هي شريعة العدل؛ كان هذا العدل هو السبيل الأمثل لعلاج التمييز العنصري.

ثانياً: المساواة: من الأسس والمبادئ التي بني عليها التشريع الإسلامي مبدأ المساواة، وقد تقدم معنا في مطلب سابق إيراد عدد من النصوص التي تقرر هذا المبدأ. وقد ساوى الشرع بين الناس في الحقوق والواجبات من غير نظر إلى أصل أو جنس أو لون أو مكانة أو نحو ذلك، فالجميع في نظر الشرع سواء، قويهم وضعيفهم، غنيهم وفقيرهم، شريفهم ووضيعهم، حاكمهم ومحكومهم، لا تفاضل بينهم في الحقوق والواجبات، وأما تفاضلهم عند الله فمبني على التقوى كما تقدم، وليس في أحكام الشريعة الإسلامية ما يفرق بين الناس في الحقوق والواجبات تفريقاً عنصرياً إلا ما كانت المساواة فيه تقتضي ظلماً للمساوى بينهم؛ فيحصل التمييز حينئذ في الحدود التي يتحقق بها العدل، إذ ليست كل مساواة عادلة، ومن هذا ما جاء في التمييز بين الرجال والنساء في بعض الحقوق والواجبات، وهذا التمييز قائم على العدل.

ثالثاً: جلب المصالح ودرء المفاسد: يتفق أهل العلم على أن أحكام التشريع الإسلامي مبنية على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها⁶³، ولا يخفى ما في التمييز العنصري من مفسد عظيمة على الأفراد والمجتمعات، وإذا كان الأمر كذلك فإن التشريع الإسلامي لا يمكن أن يهمل قضية بهذه الأهمية وهو القائم على جلب المصالح ودرء المفاسد، لذلك فإن التشريع الإسلامي يسعى إلى تعطيل هذه المفاسد التي يجرها ويسببها التمييز العنصري؛ والتقليل منها، وذلك بعلاج هذا الداء والسعي لاستئصال جذوره بعدة طرق مختلفة، وذلك رعايةً لمصالح الناس، وحماية لهم من المفاسد المتحققة.

دور الأحكام الفقهية في علاج التمييز العنصري

عند استقراء أحكام الفقه الإسلامي في الجملة؛ نجد أنها تخاطب الإنسان بشكل عام، فعند التحريم يكون خطاب المنع متوجهاً للعموم دون النظر إلى عرق أو قبيلة أو لون أو جنس، فما حُرِّم على العربي؛ حُرِّم على الفارسي، وما مُنِع منه الأبيض؛ منع منه الأسود، وما نُهي عنه الغني وذو الجاه؛ نُهي عنه الفقير ومن لا مكانة له من الجاه والمنصب والسلطة، وما حُظِر على الرجال؛ حُظِر على النساء، ومثله عند الإيجاب، نجد خطاب الأمر متوجهاً للعموم دون استثناء، إلا ما كان التخصيص أو الاستثناء فيه لغاية أو مصلحة أو حكمة، كاستثناء النساء من تحريم لبس الذهب، وكتخصيص وجوب صلاة الجماعة على الرجال دون النساء.

⁶³ الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص 238.

ولعلنا في هذا المطلب نقف على بعض الأحكام مما يتيسر استقراؤه من مسائل أبواب الفقه على سبيل المثال لا الحصر، وتحليل واستنتاج دلالاتها ومقاصدها التي تنبذ التمييز العنصري وتمنعه وتعالجه.

ففي فقه العبادات مثلاً، وتحديدًا في أحكام الصلاة، يأتي باب صلاة الجماعة، وهذا الباب يظهر فيه جلياً سعي الإسلام للمساواة بين الناس وعدم التمييز بينهم بما لا يسوغ التمييز، فترى الجميع يصف في الصف على استواء واحد لا يتقدم أحد على أحد، الغني والفقير، وذو الجاه والمنصب وغيره، والعربي والأعجمي، والأبيض والأسود، كلهم سواء يصفون جنباً إلى جنب، ومن سبق إلى الصفوف الأولى فهو أحق بها لسبقه، ومن تأخر صلى حيث تنتهي الصفوف وإن كان صاحب جاه أو منصب أو نسب أو مال، ولا يحق له أن يؤخر من تقدم ليتقدم هو، فمن سبق إلى الصفوف الأولى فهي حق له بمجرد سبقه؛ دون النظر إلى مكانته أو نسبه أو لونه، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيم الرجل أخاه من مجلسه ويجلس فيه⁶⁴، وقد ترجم⁶⁵ البخاري لهذا الحديث بباب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه، وترجم له مسلم بباب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، ومعلوم أن تراجم أهل الحديث فقه⁶⁶، والنهي هنا للتحريم، فيحرم على أحد أن يقيم غيره من مكانه بغير وجه حق ليجلس فيه⁶⁷، وهذا وإن كان عاماً في كل مجلس، إلا أنه في مجالس العبادة وبيوت الله أولى، فمبدأ المساواة مقصد من مقاصد صلاة الجماعة⁶⁸، ففيها يلتقي الجميع وفيها يقفون سويًا ويؤدون الصلاة قياماً وركوعاً وسجوداً متماثلين متساوين من غير تفاضل بينهم، ولا شك أن هذا مما يعالج في النفوس التركة العنصرية، ويسهم في الحد من التمييز بلا وجه حق. فلا يحق لأحد أن يتقدم عن إخوانه في الصف، وللإمام أن يساويه مع الصف إذا

⁶⁴ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه، ص125، حديث رقم 911؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، ص1040، حديث رقم 2177.

⁶⁵ المقصود بالترجمة هنا هي ما يذكره المصنف من تبويبات، قال ابن الصلاح: "وقد أطلقوا على قولهم باب كذا وكذا اسم الترجمة لكونه يعبر عما يذكر بعده". عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمائته من الإسقاط والسقط، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1408 هـ)، ص153.

⁶⁶ وقد اعتنى أهل العلم بالتراجم حتى صنفوا مصنفات خاصة بما لما فيها من الفقه، ككتاب (المتواري على تراجم أبواب البخاري) لابن المنير، وكتاب (شرح تراجم أبواب البخاري) لولي الله الدهلوي، وغيرها، وقد ذكر عن جمع من الأئمة قولهم: فقه البخاري في تراجمه. ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص243.

⁶⁷ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص562.

⁶⁸ عليان بوزيان، "توظيف مقاصد صلاة الجماعة في تفعيل مقاصد الشريعة الخاصة بالأمة"، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، (كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر)، العدد2، ج32، ص423.

تقدّم، كما لا يجوز له أن يصلي منفرداً عن الناس لغير حاجة، بل على قول بعض الفقهاء تبطل صلاته بذلك⁶⁹، فلا مناص للمصلي من الوقوف مع الناس والتقارب والتراص والاستواء كائناً من كان.

ومن المسائل التي يوردها الفقهاء في هذا الباب؛ مسألة الأحق بالإمامة، فالذي يتقدّم الجماعة ليصلي بهم إماماً؛ إنما يتقدّمهم بعلمه، لا بجاهه ولا بماله ولا مكانته ولا منصبه ولا نسبه ولا عرقه ولا لونه، فالأحق بالإمامة في الفقه هو الأقرأ لكتاب الله والأفقه⁷⁰، هذا هو ما يُقدّم الإنسان على غيره في صلاة الجماعة ويجعله إماماً لهم يقتدون به، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة... الحديث))⁷¹، حتى وإن كان مجهول الأب، أو كان مملوكاً؛ فله أن يتقدّم الناس للصلاة بهم إن كان هو الأقرأ والأفقه، قال ابن قدامة رحمه الله: "ولا تُكره إمامة ولد الزنا إذا سلم دينه،... والعبد لا تُكره إمامته"⁷²، ونقل البيهقي عن الشعبي والنخعي والزهري أن ولد الزنى يؤم⁷³.

ولا يخفى على ذي لب أن تقديم مجهول النسب أو المملوك في الإمامة - إن كانوا أهلاً لها - على ذي النسب أو الوجاهة والمكانة؛ لا شك أنه نبتٌ بين التمييز العنصري، وإسهام واضح في الحد منه، وهذا يُظهر دور الفقه في علاج هذا الداء، فأى إسهام أعظم من أن يُقدّم من يحتقره الناس عادةً لكونه مجهول النسب، أو لكونه مملوكاً؛ على من يرفعه الناس عادةً لكونه رفيع النسب أو الجاه أو المنصب؟ فيكون الأول إماماً متقدماً ويكون الثاني مأموماً مقتدياً بمن يرى أنه أقل منه قدرًا ومكانة.

ومن أعظم أبواب فقه العبادات الذي يتجلّى فيه دور الفقه في علاج التمييز العنصري وتحقيق المساواة بين الناس باب أحكام الحج، فالحجّ هو الاجتماع الأكبر للمسلمين من شتى بقاع الأرض، وفيه يلتقي الناس بشتى أجناسهم وألوانهم ومكاناتهم، حيث لا تفاضل ولا تمايز.

ومن المسائل التي يجدر الإشارة إليها في أحكام الحج؛ مسألة الإحرام الذي هو أحد أركان الحج، فالإحرام بالحج له شروط وأحكام، ومن أحكامه أن المحرم من الرجال يجب عليه التجرد من المخيط، فلا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرانس ولا غيرها؛ إلا أن يعجز، إنما يسن له الإحرام في إزار ورداء، ويستحب أن يكونا أبيضين، ويجب عليه كشف رأسه، فلا يلبس العمامة ولا غيرها، كما يجب عليه أن

⁶⁹ محمد بن إبراهيم بن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف، (الرياض: دار طيبة، ط1، 1405هـ/1985م)، ج4، ص183.

⁷⁰ ابن قدامة، المغني، ج3، ص15.

⁷¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة؟، ص302، حديث رقم 673.

⁷² ابن قدامة، المغني، ج3، ص72.

⁷³ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبير، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، (القاهرة: مركز هجر، ط1،

1432هـ./2011م)، ج5، ص606.

يجتنب الطيب بعد الإحرام، فإن تطيب بعد إحرامه عامداً فعليه فدية مع إزالة الطيب، وكذلك إن لبس مخيطاً أو غطى رأسه عامداً لزمته الفدية مع خلع المخيط وكشف الرأس.⁷⁴

إن الناظر إلى أحكام الإحرام الفقهية وما يجب على المحرم لبسه وما يحظر عليه، يجد أن لهذه الأحكام مقاصد وغايات عظيمة، من أعظمها تحقيق المساواة بين الناس، فلا تفاضل بينهم وهم وقوف في تلك المشاعر، فاللباس واحد، واللون واحد والهئية واحدة والمكان واحد، ليس أحد مقدّم على أحد، الجميع سواسية، فمن حدثه نفسه بالتعالي على الناس والتمايز عنهم في ذلك الموقف؛ فلا سبيل له، فهو مأمور بالبقاء في نفس المكان الذي فيه غيره، ولا يحلّ له لبسٌ مميز عن لبسهم، ولا يحلّ له التعطر أو التزين أو تغطية الرأس، فهذا علاج فعّال لهذه الترفة، يجد من تفاقمها في قلب الإنسان وتأثيرها عليه.

وفي أحكام النكاح يتحدث الفقهاء عن الكفاءة بين الزوجين، وهل هي معتبرة في النكاح أم لا؟ وإنما يعنون بذلك كفاءة الرجل للمرأة لا العكس⁷⁵. وتحريراً لمحل التراع في المسألة فقد اتفق الفقهاء على اعتبار الكفاءة في الدين، واختلفوا فيما عدى ذلك من الكفاءة⁷⁶، ويعنينا في هذا المقام اعتبار الكفاءة في النسب، فقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: أن الكفاءة في النسب بين الزوجين شرط معتبر، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية⁷⁷، والشافعية⁷⁸، والحنابلة⁷⁹، واختاره بعض المالكية⁸⁰.

⁷⁴ ابن قدامة، المغني، ج5، ص389، 77، 76.

⁷⁵ أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1424 هـ. /2003م)، ج3، ص582، 583.

⁷⁶ محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: دار الحديث، 1325 هـ. /2004م)، ج3، ص42، علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419 هـ. /1999م)، ج9، ص101.

⁷⁷ الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص573.

⁷⁸ الماوردي، الحاوي الكبير، ج9، ص102.

⁷⁹ علي بن سليمان المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1374 هـ. /1955م)، ج8، ص106.

⁸⁰ أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المعروف بالقرائي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م)، ج4، ص2012.

القول الثاني: أن الكفاءة في النسب غير معتبرة بين الزوجين، وبه قال الإمام مالك⁸¹، وهو المذهب عند أصحابه⁸²، ونُقل هذا القول عن عمر بن الخطاب وابن مسعود، ومن التابعين ابن سيرين وعمر بن عبد العزيز⁸³، وهو قول ابن حزم الظاهري⁸⁴، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية⁸⁵، وغيرهم⁸⁶. ومما ينبغي الإشارة إليه أنه عند النظر إلى اختلاف الفقهاء في هذه المسألة؛ نجد أن القائلين بأن الكفاءة في النسب غير معتبرة يستدلون بعدة أدلة، أبرزها الأدلة التي جاءت بها الشريعة لتحقيق مبدأ المساواة بين الناس، وتحقيق هذا المبدأ مقصد من مقاصد الشريعة⁸⁷، فأخذ منها عدم اعتبار كفاءة النسب، لتعارض الأدلة في حين اعتبار ذلك، فالأحكام الفقهية تحقق مقصد الشرع ولا تعارضه، وليس المقام مقام بسط للأدلة⁸⁸.

وفي أبواب الجنايات كذلك أحكام تُشكل منظومة قوية في نبذ العنصرية وتقرير مبدأ العدل والمساواة بين الناس. ففي أحكام القصاص مثلاً، يقرر النبي صلى الله عليه وسلم مبدأ المساواة، حيث يقول: ((المسلمون تتكافأ دماؤهم))⁸⁹، قال البغوي في شرح هذا الحديث: "يريد أن دماء المسلمين متساوية في القصاص، يقاد الشريف منهم بالوضيع، والكبير بالصغير، والعالم بالجاهل، والرجل بالمرأة، وإذا كان المقتول شريفاً، أو عالماً، والقاتل وضيعاً جاهلاً، لا يقتل به غير قاتله على خلاف ما كان يفعله أهل الجاهلية، كانوا لا يرضون في دم الشريف بالاستفادة من قاتله الوضيع حتى يقتلوا عدة من قبيلة القاتل"⁹⁰. ولا شك أن

⁸¹ مالك بن أنس الأصبجي، المدونة الكبرى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415 هـ./1994م)، ج2، ص107.

⁸² يوسف بن عبد الله النمري المعروف بابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: بشار عواد معروف وآخرون، (لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط1، 1439 هـ./2017م)، ج12، ص125.

⁸³ ابن حجر، فتح الباري، ج9، ص132.

⁸⁴ علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1425 هـ./2003م)، ج9، ص151.

⁸⁵ مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1425 هـ./2004م)، ج19، ص29.

⁸⁶ ينظر: مراد رايق رشيد عودة، "مقاصد كفاءة النسب في النكاح بين العرف وعالمية الإسلام دراسة فقهية"، مجلة العلوم الشرعية، (جامعة القصيم)، العدد5، ج14، ص3461.

⁸⁷ المصدر السابق.

⁸⁸ ومن أراد التوسع في النظر إلى أدلة القولين فليراجعها في مظاهها، وما تم الإشارة إليه من المراجع في المسألة.

⁸⁹ أبو داود، سنن أبي داود، أول كتاب الجهاد، باب في السرية تردُّ على أهل العسكر، ج4، ص379، حديث رقم 2751؛ والحديث رواه الحاكم في المستدرک بلفظ: ((المؤمنون تتكافأ دماؤهم))، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". الحاكم، المستدرک، ج2، ص153.

⁹⁰ البغوي، شرح السنة، ج10، ص172.

هذا علاج عملي للتمييز العنصري، بل استئصالاً له من أصوله، كيف لا والشرع يقرر أن الدماء متكافئة، والقاتل يُقتص منه كائناً من كان، بل لو كانوا جماعة وثبت عليهم القتل؛ اقتص منهم جميعاً ولو كثروا⁹¹، وروي أن عمر رضي الله عنه قتل سبعة نفر قتلوا رجلاً بصنعاء، وقال: "لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً"⁹².

وفي أبواب الحدود كذلك؛ يقرر الشرع مبدأ المساواة، فمن أصاب معصية فيها حد، وجب إقامة الحد عليه إن تحققت الشروط؛ كائناً من كان، وأصله وعرقه ومكانته لا تسقط عنه الحد بحال، فالكل هنا سواء. روي عن عائشة رضي الله عنها: أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلمه أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ)). ثم قام فاخطب ثم قال: ((إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها))⁹³. هنا يقرر النبي صلى الله عليه وسلم أن شرع الله نافذ، والكل تحت مظلة الشرع سواء، فلا محاباة، ولا تمييز، حتى بنت خير خلق الله، ورسوله ومصطفاه، وهي من خير نساء الأرض خلقاً ونسباً ومكانة، رغم ذلك؛ لو وقعت في معصية تستوجب حداً لأقيم عليها كما يقام على غيرها دون تمييز، ويبيّن عليه الصلاة والسلام أن المحاباة والتمييز في ذلك سبب لهلاك من كان قبلنا، فمتى ما وقعنا فيما وقعوا فيه هلكننا كما هلكوا. فهذا تطبيق عملي، وتوجيه نبوي، واستقراء تاريخي، وإرشادٌ وعظي؛ فأى علاج أعظم من ذلك يمكن أن يعالج به التمييز العنصري؟.

وفي أبواب السياسة الشرعية كذلك نستقرئ علاج التشريع الإسلامي لهذا الداء، فمما يورده الفقهاء في هذا الباب؛ مسألة تولية الأصلاح، ويعنون بذلك أن الحاكم ينبغي عليه أن يولي الأصلاح في كل شأن يولّى فيه، قال ابن تيمية رحمه الله في سياق الكلام عن هذه المسألة: "فإن عدل عن الأحق الأصلاح إلى غيره، لأجل قرابة بينهما أو ولاء عتاقة، أو صداقة، أو موافقة في بلد أو مذهب أو طريقة أو جنس، كالعربية والفارسية والتركية والرومية، أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة أو غير ذلك من الأسباب، أو لضغن

⁹¹ ابن قدامة، المغني، ج11، ص490.

⁹² علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ/2004م)، كتاب الحدود والديات وغيره، ج4، ص279، حديث رقم 3463؛ والحديث صححه الألباني. محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1405هـ/1985م)، ج7، ص259.

⁹³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، ص476، حديث رقم 3475.

في قلبه على الأحق، أو عداوة بينهما؛ فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، ودخل فيما نهي عنه في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: 27]".⁹⁴ وهنا يقرر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن من ولي منصباً فقد تحمل أمانة؛ وعليه أن يؤديها كما يجب ولا يضيعها، والأصل في تولية المناصب أن يكون للأصلح، فكل من كانت له ولاية فيجب عليه أن يولي على ما تحت يده من المناصب والولايات الأصلح من الناس، دون تمييز أو محاباة، فالأصلح أولى أياً كان نسبه أو أصله، وأياً كان انتماءه السياسي، والصالح المعتبر يكون لكل منصب بحسبه، وهذا ينطبق على الولايات وما دونها من الوظائف العامة في الدولة.⁹⁵

ومن المسائل الواردة في هذه الأبواب مسألة طاعة ولاية الأمر، فقد أمر الشرع بطاعة ولاية الأمر ما لم يأمروا بمعصية، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ))⁹⁶، والطاعة تكون لولي الأمر ما دام أنه ولي أمر شرعي، وهذه الطاعة ليس فيها اعتبار للفوارق العنصرية، فلا يُنظر لقبيلة ولي الأمر أو لونه أو غير ذلك، فقد جاء التصريح بوجوب السمع الطاعة وإن كان ولي الأمر عبداً⁹⁷ أو من قبيلة أو أصل يستنقصه الناس عادة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَانَ رَأْسُهُ زَبِيئَةً))⁹⁸، ومن اجتمعت فيه هذه الصفات فهو ممتهن عادةً، ومع ذلك فمادام قد ولي الأمر وجبت طاعته⁹⁹، قال النووي رحمه الله: "أي اسمعوا وأطيعوا للأمر وإن كان ديني النسب حتى لو كان عبداً أسود فطاعته واجبة"¹⁰⁰. فهذا الحديث وإن كان الأمر فيه بالطاعة لجمع الكلمة واجتناب الفتن، إلا أن مقتضاه فيه علاج للترعة العنصرية، حيث إن المسلم مأمور بطاعة من ولي أمره ولو كان يعتبره أقل منه نسباً أو

⁹⁴ ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص9.

⁹⁵ عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، أهلية الولايات السلطانية في الفقه الإسلامي، (مؤسسة الجريسي، ط1، 1418هـ/1997م)، ص111.

⁹⁶ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ص982، حديث رقم 7144؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ص892، حديث رقم 1839.

⁹⁷ وهذا يكون في الولايات والمناصب دون الإمامة الكبرى، إذ الاتفاق على أن الإمامة العظمى يشترط لها الحرية، ويحتل إذا أخذ الولاية بالغبلة. ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، ج18، ص118.

⁹⁸ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ص، حديث رقم 7142.

⁹⁹ موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، (القاهرة: دار الشروق، ط1، 1423هـ/2002م)، ج5، ص326.

¹⁰⁰ بتصرف. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج12، ص225.

أصلاً، أو كان ذا لونٍ يستنقصه الناس، فمن ولي الأمر وجبت طاعته وإن كانت هذه صفته، فصاحب التبعة العنصرية لـمّا يكون طائعاً منقاداً لأوامر من يعتبره أقل منه لنظرته العنصرية؛ فإنه يكسر كبرياءه الذي أورثه هذه التبعة.

هذه بعض المسائل التطبيقية من أبواب متفرقة من أحكام الفقه؛ يظهر من خلالها دور الفقه وإسهامه في علاج التمييز العنصري والحد منه.

الخاتمة

من خلال استقراء نصوص الشريعة وكلام العلماء والفقهاء المتعلق بالتمييز العنصري، ودراسته دراسة تحليلية؛ ومن خلال ما تم عرضه في هذه الدراسة، فقد تم التوصل إلى عدة نتائج، يمكن إجمالها في الآتي:

- 1- عمل التشريع الإسلامي على علاج التمييز العنصري والحد منه من خلال منظومته المتكاملة، ويظهر هذا جلياً عند استقراء مصادره وأحكامه.
- 2- أولى القرآن الكريم - الذي هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي - مشكلة التمييز العنصري اهتماماً خاصاً، حيث قص الله علينا أخبار أقوامٍ ظهرت فيهم هذه التبعة، وعالج القرآن هذا الداء من خلال طرق عديدة، من أهمها: بيان أصل الإنسان، وبيان الغاية من اختلاف أنساب الناس، والعمل على البناء العقدي.
- 3- السنة النبوية - التي هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي - مليئة بذكر العنصرية وذمها والتحذير منها والعمل على علاجها، ومن أبرز الطرق التي عاجلت بها السنة النبوية هذه المشكلة: تقرير الوحدة الإنسانية من حيث أصل الخلق، وبيان ميزان الشرع في التفاضل، وذم الكبر والتحذير منه، والأمر بالتواضع والترغيب فيه، والتعنيف الشديد على من يظهر منه شكل من أشكال العنصرية.
- 4- يرتكز التشريع الإسلامي في بنائه على أسس ومبادئ عامة؛ يظهر من خلالها عظمة هذا التشريع، من أبرزها: العدل، والمساواة، وجلب المصالح ودرء المفاسد، وحيث إن التمييز العنصري يعارض ويخالف كل هذه المبادئ مخالفةً صريحة، فلذلك كانت هذه الأسس نابذة للعنصرية معاديةً لها، ومعالجة لها باستئصالها من جذورها.
- 5- عند استقراء أحكام الفقه الإسلامي يُلاحظ مدى إسهام التشريع الإسلامي في علاج هذه المعضلة من خلال أحكام تطبيقية عملية على أرض الواقع في جميع مجالات الحياة العملية، سواء في أحكام العبادات، أو المعاملات أسرية كانت أو مالية أو جنائية أو سياسية أو غير

ذلك. فمضمون الأحكام ومؤدّاها ونتيجة تطبيقها كما أمر الله يفضي إلى الحد من التمييز العنصري وعلاجه.

التوصيات

وبعد عرض هذه النتائج التي توصل إليها البحث؛ فإن الباحثان يوصيان بما يلي:

- 1- بحث ودراسة دور التشريع الإسلامي في علاج التمييز العنصري؛ دراسة مفصلة باستعراض أبواب الفقه باباً باباً وتحليل كيفية إسهام أحكامه في هذا الميدان.
- 2- العمل على إظهار محاسن هذا الدين في علاج مشكلات البشرية، وسبقه في ذلك لما تقوم به الدول والمنظمات، حتى يكون نبزاً يهتدي به كل ساعٍ لنفع البشرية وتخليصها من معضلاتها، فهو خير طريق لذلك.

المصادر والمراجع

- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري. **صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط (ط2)**. موفق عبد الله عبد القادر (تحقيق). بيروت: دار الغرب الإسلامي. (1408هـ).
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (ط1)**. صغير أحمد بن محمد حنيف (تحقيق). الرياض: دار طيبة. (1405هـ/1985م).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (د.ط)**. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. (1425هـ /2004م).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ط4)**. علي بن محمد العمران (تحقيق). الرياض: دار عطاءات العلم. (1440هـ/2019م).
- ابن حنبل، أحمد بن محمد. **مسند الإمام أحمد بن حنبل (ط1)**. شعيب الأرنؤوط وآخرون (تحقيق). بيروت: مؤسسة الرسالة. (1417هـ/1997م).
- ابن عاشور، محمد الطاهر. **التحرير والتنوير (د.ط)**. تونس: الدار التونسية. (1984م).
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (ط1)**. بشار عواد معروف وآخرون (تحقيق). لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي. (1439هـ /2017م).

- ابن كثير، إسماعيل بن عمر. تفسير القرآن العظيم (ط2). سامي محمد السلامة (تحقيق). الرياض: دار طيبة. (1420هـ/1999م).
- ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب (ط3). بيروت: دار صادر. (1414هـ).
- أبو النيل، محمد عبد السلام. حقوق المرأة في الإسلام (ط1). مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع. (2003م).
- الإتيوبي، محمد بن علي بن آدم. البحر المحيط النجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (ط1). الرياض: دار ابن الجوزي. (1426هـ/1436م).
- الأصبحي، مالك بن أنس. المدونة الكبرى (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية. (1415هـ /1994م).
- الألباني، محمد ناصر الدين. غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ط3). بيروت: المكتب الإسلامي. (1405هـ).
- الألباني، محمد ناصر الدين. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (ط2). بيروت: المكتب الإسلامي. (1405هـ/1985م).
- الألباني، محمد ناصر الدين. صحيح الأدب المفرد (ط4). السعودية: دار الصديق. (1418هـ/1997م).
- الأمم المتحدة. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. منشور على الإنترنت: <https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-elimination-all-forms-racial>
- الأندلسي، علي بن أحمد بن حزم. المحلى بالآثار (ط1). عبد الغفار سليمان البنداري (تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية. (1425هـ /2003م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل. الأدب المفرد (ط3). بيروت: دار البشائر الإسلامية. (1409هـ/1989م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري (ط2). الرياض: مكتبة الرشد. (1427هـ/2006م).
- بدران، بدران أبو العينين. (د.ت). تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود. بيروت: دار النهضة العربية.
- البغوي، الحسين بن مسعود. شرح السنة (ط2). شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش (تحقيق). دمشق: المكتب الإسلامي. (1403هـ/1983م).

- بوزيان، عليان. "توظيف مقاصد صلاة الجماعة في تفعيل مقاصد الشريعة الخاصة بالأمة"، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، (كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر)، العدد 2. (2014).
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. السنن الكبير (ط1). عبد الله عبد المحسن التركي (تحقيق). القاهرة: مركز هجر. (1432هـ / 2011م).
- الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي (ط2). أحمد محمد شاكر وآخرون (تحقيق). مصر: مطبعة جرادات، صالح أحمد. حقوق المرأة في الإسلام دراسة مقارنة مع الواقع (ط1). إربد: مطبعة الروزنة. (2000م).
- جوستينيان. مدونة جوستينيان في الفقه الروماني (ط1). عبد العزيز فهمي (ترجمة). القاهرة: دار الكاتب المصري. (1946م).
- الجيزاني، محمد بن حسين. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ط5). السعودية: دار ابن الجوزي. (1427هـ).
- الحاكم، محمد بن عبد الله. المستدرک علی الصحیحین (ط1). مصطفى عبد القادر عطا (تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية. (1411هـ / 1990م).
- حليزة، نسرین. التمييز العنصري ومعاداة السود في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، (الباروميتر العربي). (2022م). منشور على الإنترنت: https://www.arabbarometer.org/wp-content/uploads/ABVII_RACISM_20221117-ARA.pdf
- الخطابي، حمد بن محمد بن الخطاب البستي. غريب الحديث (د.ط). عبد الكريم إبراهيم الغرابوي (تحقيق). دمشق: دار الفكر. (1402هـ / 1982م).
- خليل، محمد محمود شحاته. التمييز العنصري وأحكامه في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة. حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات. (جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالاسكندرية، العدد (34). (2018م).
- الدارقطني، علي بن عمر. سنن الدارقطني (ط1). شعيب الأرنؤوط وآخرون (تحقيق). بيروت: مؤسسة الرسالة. (1424هـ / 2004م).
- الرازي، محمد بن عمر بن الحسين. مفاتيح الغيب (ط3). بيروت: دار إحياء التراث العربي. (1420هـ).

- الرملي، أحمد بن حسين بن رسلان. شرح سنن أبي داوود (د.ط). الفيوم: دار الفلاح. (2016/هـ1437).
- الريسوني، أحمد. الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية (ط1). القاهرة: دار السلام. (2010/هـ1431م).
- الزغاية، محمود فتحي محمد. العنصرية في ضوء الآيات القرآنية الظاهرة والعلاج: دراسة وتحليل ونقد. (رسالة دكتوراه في التفسير وعلوم القرآن، جامعة العلوم الإسلامية العالمية). (2016م).
- الزغبني، أحمد بن عبد الله. العنصرية اليهودية وآثارها في المجتمع الإسلامي والموقف منها (ط1). الرياض: مكتبة العبيكان. (1998/هـ1418م).
- السجستاني، أبو داوود سليمان بن الأشعث. سنن أبي داوود (ط1). شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل بللي (تحقيق). دمشق: دار الرسالة العالمية. (1430هـ، 2009م).
- الشنقيطي، محمد الأمين الجكني. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (ط5). الرياض: دار عطاءات العلم. (2019/هـ1441م).
- الشوكاني، محمد بن علي. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير (ط1). دمشق: دار ابن كثير. (1414هـ).
- شومان، عباس. مصادر التشريع الإسلامي (ط1). القاهرة: الدار الثقافية للنشر. (2000/هـ1420م).
- الصابوني، محمد علي. صفوة التفاسير (ط1). القاهرة: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع. (1997م).
- طباره، عفيف عبد الفتاح. روح الدين الإسلامي (ط28). بيروت: دار العلم للملايين. (1993م).
- الطريقي، عبد الله بن عبد المحسن. أهلية الولايات السلطانية في الفقه الإسلامي (ط1). مؤسسة الجريسي. (1997/هـ1418م).
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة. (1379هـ).
- عفيفي، محمد عبد الله. النظرية الخلقية عند ابن تيمية (ط1). الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية. (1988م).
- عودة، مراد رايق رشيد. "مقاصد كفاءة النسب في النكاح بين العرف وعالمية الإسلام دراسة فقهية"، مجلة العلوم الشرعية، (جامعة القصيم)، العدد5. (2021م).

- الفائق، نشوان حميد أحمد، مقاصد الشريعة وأثرها في القضاء على التمييز العنصري. (رسالة دكتوراه في أصول الفقه، جامعة أم درمان الإسلامية). (2014م).
- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. الذخيرة (ط1). محمد حجي وآخرون (تحقيق). بيروت: دار الغرب الإسلامي. (1994م).
- القرضاوي، يوسف. شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان (ط2). القاهرة: دار الصحوة. (1993م).
- القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد (د.ط.). القاهرة: دار الحديث. (1325هـ / 2004م).
- القشيري، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. الرياض: بيت الأفكار الدولية. (1998م).
- القطان، مناع. تاريخ التشريع الإسلامي (ط5). القاهرة: مكتبة وهبة. (1422هـ / 2001م).
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ط2). علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود (تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية. (1424هـ / 2003م).
- كتوع، محمد تركي. الوازع الديني وأثره في التشريع الإسلامي (ط1). إسطنبول: دار اللباب. (1437هـ / 2016م).
- لاشين، موسى شاهين. فتح المنعم شرح صحيح مسلم (ط1). القاهرة: دار الشروق. (1423هـ / 2002م).
- الماوردي، علي بن محمد. الحاوي الكبير (ط1). علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود (تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية. (1419هـ / 1999م).
- المرداوي، علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (ط1). محمد حامد الفقي (تحقيق). بيروت: دار إحياء التراث العربي. (1374هـ / 1955م).
- معتوق، مصباح علي. التمييز العنصري والفرقة في نظر الشريعة والقانون: دراسة فقهية وقانونية مقارنة. (بحث تكميلي للماجستير في الفقه المقارن، جامعة أم درمان الإسلامية). (1989م).
- المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة. المغني (ط3). عبد الله بن عبد المحسن التركي (تحقيق). الرياض: دار عالم الكتب. (1417هـ / 1997م).
- نخبة من أساتذة التفسير. التفسير الميسر (ط2). المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. (2009م).

- النسائي، أحمد بن شعيب. *السنن الكبرى* (ط1). حسن عبد المنعم شليبي (تحقيق). بيروت: مؤسسة الرسالة. (1421هـ/2001م).
- النووي، يحيى بن شرف. *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج* (ط2). بيروت: دار إحياء التراث العربي. (1392هـ).
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري. *صحيح مسلم* (ط1). الرياض: دار طيبة. (1427هـ/2006م).
- الهيثمي، علي بن أبي بكر. *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد* (د.ط.). حسام الدين القدسي (تحقيق). القاهرة: مكتبة القدسي. (1414هـ/1994م).

BIBLIOGRAPHY

- Ibn al-Ṣalāḥ, 'Uthmān ibn 'Abd al-Raḥmān al-Shahrazūrī. *Ṣiyānat Ṣaḥīḥ Muslim min al-Ikhlāl wa-al-Ghalaṭ wa-Ḥimāyatuh min al-Isqāṭ wa-al-Saqṭ*. 2nd ed. Ed. Muwafaq 'Abd Allāh 'Abd al-Qādir. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1408 AH.
- Ibn al-Mundhir, Muḥammad ibn Ibrāhīm. *al-Awsaṭ fī al-Sunan wa-al-Ijmā' wa-al-Ikhtilāf*. 1st ed. Ed. Ṣaghīr Aḥmad ibn Muḥammad Ḥanīf. Riyadh: Dār Ṭayyibah, 1405 AH/1985 CE.
- Ibn Taymiyyah, Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm. *Majmū' Fatāwā Shaykh al-Islām Aḥmad ibn Taymiyyah*. Medina: Mujamma' al-Malik Fahd li-Ṭibā'at al-Muṣḥaf al-Sharīf, 1425 AH/2004 CE.
- . *al-Siyāsah al-Shar'īyyah fī Iṣlāḥ al-Rā'ī wa-al-Ra'īyyah*. 4th ed. Ed. 'Alī ibn Muḥammad al-'Imrān. Riyadh: Dār 'Aṭā'āt al-'Ilm, 1440 AH/2019 CE.
- Ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Muḥammad. *Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal*. 1st ed. Ed. Shu'ayb al-Arna'ūṭ et al. Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 1417 AH/1997 CE.
- Ibn 'Āshūr, Muḥammad al-Ṭāhir. *al-Taḥrīr wa-al-Tanwīr*. Tunis: al-Dār al-Tūnisīyyah, 1984 CE.
- Ibn 'Abd al-Barr, Yūsuf ibn 'Abd Allāh al-Namarī. *al-Tamhīd limā fī al-Muwaṭṭa' min al-Ma'ānī wa-al-Asānīd*. 1st ed. Ed. Bashshār 'Awwād Ma'rūf et al. London: Mu'assasat al-Furqān li-al-Turāth al-Islāmī, 1439 AH/2017 CE.
- Ibn Kathīr, Ismā'īl ibn 'Umar. *Tafsīr al-Qur'ān al-'Azīm*. 2nd ed. Ed. Sāmī Muḥammad al-Salāmah. Riyadh: Dār Ṭayyibah, 1420 AH/1999 CE.
- Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram. *Lisān al-'Arab*. 3rd ed. Beirut: Dār Ṣādir, 1414 AH.

- Abū al-Nīl, Muḥammad ‘Abd al-Salām. *Huqūq al-Mar’ah fī al-Islām*. 1st ed. Kuwait: Maktabat al-Falāh, 2003 CE.
- al-Itiyūbī, Muḥammad ibn ‘Alī ibn Ādam. *al-Baḥr al-Muḥīṭ al-Thajjāj fī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Imām Muslim ibn al-Ḥajjāj*. 1st ed. Riyadh: Dār Ibn al-Jawzī, 1426–1436 AH.
- Mālik ibn Anas al-Aṣbaḥī. *al-Mudawwanah al-Kubrā*. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1415 AH/1994 CE.
- al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. *Ghāyat al-Marām fī Takhrīj Aḥādīth al-Ḥalāl wa-al-Ḥarām*. 3rd ed. Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 1405 AH.
- . *Irwā’ al-Ghalīl fī Takhrīj Aḥādīth Manār al-Sabīl*. 2nd ed. Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 1405 AH/1985 CE.
- . *Ṣaḥīḥ al-Adab al-Mufrad*. 4th ed. Saudi Arabia: Dār al-Ṣadīq, 1418 AH/1997 CE.
- al-Umam al-Muttaḥidah (United Nations). *al-Ittifaqiyyah al-Duwaliyyah li-Iqlā’ Jāmī’ Ashkāl al-Tamyīz al-‘Unṣurī*. Online publication.
<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-elimination-all-forms-racial>.
- Ibn Ḥazm al-Andalusī, ‘Alī ibn Aḥmad. *al-Muḥallā bi-al-Āthār*. 1st ed. Ed. ‘Abd al-Ghaffār Sulaymān al-Bandārī. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1425 AH/2003 CE.
- al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl. *al-Adab al-Mufrad*. 3rd ed. Beirut: Dār al-Bashā’ir al-Islāmiyyah, 1409 AH/1989 CE.
- . *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. 2nd ed. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1427 AH/2006 CE.
- Badrān, Badrān Abū al-‘Aynayn. *Tārīkh al-Fiḥ al-Islāmī wa-Nazariyyat al-Milkiyyah wa-al-‘Uqūd*. Beirut: Dār al-Nahḍah al-‘Arabiyyah, n.d.
- al-Baghawī, al-Ḥusayn ibn Mas‘ūd. *Sharḥ al-Sunnah*. 2nd ed. Ed. Shu‘ayb al-Arna‘ūt and Muḥammad Zuhayr al-Shāwīsh. Damascus: al-Maktab al-Islāmī, 1403 AH/1983 CE.
- Būziyān, ‘Ulyān. “Tawzīf Maqāsid Ṣalāt al-Jamā‘ah fī Taf‘īl Maqāsid al-Sharī‘ah al-Khāṣṣah bi-al-Ummah.” *Majallat Kulliyat al-Sharī‘ah wa-al-Dirāsāt al-Islāmiyyah* (Qatar University), no. 2 (2014).
- al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ‘Alī. *al-Sunan al-Kabīr*. 1st ed. Ed. ‘Abd Allāh ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī. Cairo: Markaz Hajr, 1432 AH/2011 CE.
- al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ‘Īsā. *Sunan al-Tirmidhī*. 2nd ed. Ed. Aḥmad Muḥammad Shākir et al. Cairo: Maṭba‘at al-Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, 1395 AH/1975 CE.
- Jarādāt, Ṣāliḥ Aḥmad. *Huqūq al-Mar’ah fī al-Islām: Dirāsah Muqāranah ma‘a al-Wāqi’*. 1st ed. Irbid: Maṭba‘at al-Rawzanah, 2000 CE.

Jūstiniyān (Justinian). *Madūnat Jūstiniyān fī al-Fiḡh al-Rūmānī*. 1st ed. Trans. 'Abd al-'Azīz Fahmī. Cairo: Dār al-Kātib al-Miṣrī, 1946 CE.

al-Jīzānī, Muḡammad ibn Ḥusayn. *Ma 'ālim Uṣūl al-Fiḡh 'ind Ahl al-Sunnah wa-al-Jamā 'ah*. 5th ed. Saudi Arabia: Dār Ibn al-Jawzī, 1427 AH.

al-Ḥākīm, Muḡammad ibn 'Abd Allāh. *al-Mustadrak 'alā al-Ṣaḡīḡayn*. 1st ed. Ed. Muṣṭafā 'Abd al-Qādir 'Aṭā. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1411 AH/1990 CE.